لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من
الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم خمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليهم بل بينهما
مباينة فان اضربنا الخمسة التى هى لعدد الرؤس فى ستة
يبلغ ثلاثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة
ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلاثين واما سدس جميع
المال لجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والسدس فالبنت نصفها وهو ثلاثة
وللجده سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين
كان له ثلث سهمين اعنى ثلث سهم واحد وان اعطيناه سدس
جميع المال ثلث مايبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا
اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له
وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فانا ضربنا
عدد رؤسهما فى الستة يبلغ اثنى عشر وصار تصح المسئلة
واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث فى اصل المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث مايبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلاثة فى الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
فانا تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام اولاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا
شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر اجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان
البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ

الربع

والربع وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام
واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر
واحد آخر فتصير ثلاثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد وان اعالت المسئلة لم يبق للعصبة
شئ واما اخذ الجد السدس فيها لفرضية لا بالعصوبة وانما
كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلاثة
عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى
عشر والبنت النصف والام الاثنين يبقى للجد والاخت
واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات
ولدا استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة فى اثنى عشر
فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام سبعة تبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحدة
وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث مايبقى لان الباقى
وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل
المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلاثون ومن المعلوم ان الثلث
من ثلاثة عشر خير منها من ستة وثلاثون فان قلت هذه
المسئلة من المسائل التى كان السدس فيها خيرا للجد من
المقاسمة وثلث مايبقى فلما ذكرت ههنا ولم تقتصر على الثانى
الذى مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى هى ان الاخت لاب
وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنهما لكثرة الاشراك
معه فى بعض المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن
فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها اختا
فرضا وقد عالت المسئلة بالمفروض التى اجتمعت فيها من
اثنى عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شئ للاخت التى صارت
عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسياتيك مزيد توضيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)